قرارات للمجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن
التعليم والبحث العلمي

الطبعــة الثانيــة
فبرايـر 2004م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	7
القرارات:	
المساواة والمواطنة	9
الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون	17
جامعة الخليج العربي	23
مرئيات الهيئة الاستشارية الخاصة بالتعليم والبحث العلمي	27
الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام	49
الجانب التعليمي في قرار المجلس الأعلى بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك "الجانب التعليمي"	83
التوجهات الخاصة بالتعليم	89
قرار المجلس الأعلى بشأن التعليم	

تقديـم :

يمثل بناء الإنسان ركيزة أساسية في مســـيرة مجلس التعاون، وهدفاً اســـتراتيجياً حظي بأولوية قصوى من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس. وانعكس ذلك الإهتمام على مواد النظام الأساسي للمجلس، والاتفاقية الاقتصادية، واســـتراتيجية التنمية الشاملة، وفي القرارات التي صدرت عن المجلس الأعلى والخطوات التي قطعتها مسيرة المجلس منذ إنشائه.

وتعتبر القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى ، فيما يتعلق بالتربية والتعليم ، من أبرز الشواهد على الإيمان الراسخ بأن الثروة البشرية هي أهم الثروات وأفضلها مجالاً للإستثمار والعائد. بل إنها الثروة الحقيقية التي يعتمد عليها – بعد الله – لمســـتقبل أفضل لدول المجلس.

ولعل أبرز ما يلحظ على هذه القرارات هو شـــموليتها لمؤســـسات التعليم بمستوييه العام والتعليم العالي، وتركيزها، وبخاصة في الدورات الست الأخيرة للمجلس الأعلى على أهم القضايا المفصلية في التعليم من حيث علاقته بالتنمية وتنشئة المواطن، إيماناً بالدور الحاسم للتربية في بناء الإنسان المنتج، القادر على الإسهام في شتى مجالات التنمية، والمعتز بعقيدته وهويته الحضارية وانتمائه الثقافي.

وقد توج قرار المجلس الأعلى، في دورته الرابعة والعشرين (الكويت، ديسمبر **2003**)، تلك القرارات بتنبيه ما ورد في دراسة "التطوير الشامل للتعليم بدول مجلس التعاون" من البرامج والمشاريع، وتوجيهه للوزراء المختصين باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق ما ورد بها من مقترحات, وما من شأنه أن يحقق التوجهات الواردة للمجلس الأعلى للنهوض بالتعليم.

وإذ يتبين من متابعة تنفيذ تلك القرارات تحقق خطوات ملموسة، وبخاصة فيما يتعلق بدعم جامعة الخليج العربي، والسير قدما في تنفيذ العديد من البرامج الواردة في الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، وتفعيل التكامل والتنسيق والتواصل بين مؤسسات التعليم على كافة مستوياتها، فإن ما رمت إليه قرارات المجلس الأعلى، من أهداف تطويرية بعيدة، يظل بحاجة إلى المزيد من الجهود لتحويل تلك القرارات إلى واقعها الملموس.

ولنقل صورة عن هذا الإهتمام، حرصت الأمانة العامة على إعداد هذا الإصدار الذي يوثق أهم القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى، بخصوص التعليم والبحث العلمي، في دوراته المتعددة بدءاً من الدورة السادسة للمجلس الأعلى (مسقط - ديسمبر **1985**)، وانتهاءً بالدورة الرابعة والعشرين (الكويت - ديسمبر **2003**).

وتأمل الأمانة العامة، وهي تتابع بحرص تنفيذ هذه القرارات، أن يكون هذا العمل بمثابة وثيقة مرجعية تستهدي به الجهات المعنية في دول المجلس في تطوير مشاريعها التربوية، وأن تعين الباحثين والدارسين للشأن التربوي على مســـتوى دول المجلس.

والله من وراء القصد ,,,

عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام

المســاواة والمواطنــة

الموضــوع : مساواة الطلاب في التعليم العام، ومعاملة الوثائق الدراسية
الــدورة : السادسة
مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان
التاريــخ : صفر 1406 الموافق ديسمبر، 1985

نص القرار:

"تنفيذاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون والمادة السادسة عشرة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وبناء على توصية وزراء التربية والتعليم والمعارف بدول المجلس في اجتماعهم الأول، وتوصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية السادسة، قرر المجلس الأعلى الموافقة على :

(أ) معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.

(ب) معاملة الشهادات والوثائق الدراســية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤســسة تعليمية رســمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفســها، ولا تتطلب التصديق من الســفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية."

الموضـوع : مساواة الطلاب في التعليم العالي
الــدورة : الثامنة
مكان الانعقاد : الرياض، المملكة العربية السعودية
التاريــخ : جمادى الأولى 1408 الموافق ديسمبر 1987

نص القرار:

"بعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن مساواة الطلاب في مؤســسات التعليم العالي والمبنية على مذكرة الأمانة العامة بشأن اســتكمال التشاور مع الدول الأعضاء عن الموضوع والموضحة أن مواقف الدول الأعضاء تنســجم مع الضوابط المقترحة لتطبيق المساواة، يقرر المجلس :

الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤســسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقاً لما يلي :ـــ

(أ) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تســعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية :

1. 1. انطباق شروط القبول والتســجيل المعتمدة من مؤســسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.
2. 2. تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

(ب) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤســسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج."

الموضـــوع : السـماح لمـواطني دول المجلـس بممارسـة النشـاط الاقتصادي في المجالات التعليمية
الـدورة : السادسة عشرة
مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان
التاريـــخ : رجب، 1416 الموافق ديسمبر، 1995

نص القرار:

"اطلع المجلس الأعلى على توصية لجنة التعاون المـالي والاقتصـادي في اجتماعهـا الأربعين الذي عقد يومي 24 ــ 25 أكتوبر 1995م بالسـماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية. وبعد الإطـلاع على ما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة حول معاملـة مـواطني دول المجلس في أية دولة عضو نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي.

كما اسـتذكر المجلس قراره في دورته الثامنة بتخويل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أية أنشطة أو مهن يسمح لمواطني دول المجلس بممارستها وفقاً للقواعد التي وضعت لذلك بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

وبعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري في دورته السابعة والخمسين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي :

"السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسـة النشـاط الاقتصـادي في المجالات التعليمية التالية :

- دور الحضانة.
- رياض الأطفال.
- المدارس الخاصة.
- مدارس اللغات.
- مدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر.

- مراكز التدريب، مثل :
  - السكرتارية
  - النســـخ
  - المحاســـبة ومســـك الدفاتر
  - الإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة

وفقاً للأنظمة المرعية في كل دولة من دول المجلس وذلك اعتباراً من الأول من مارس 1996م طبقاً للضوابط المعمول بها لممارسة الأنشطة الاقتصادية المقرة في الدورة الثامنـــة للمجلس الأعلى مع شرط الإقامة لمن يمارس هذا النشاط من الأشـــخاص الطبيعيين."

الأهـــداف والوسائـــل الكفيلـــة
بتحقيق دور التربية والتعليم في
مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول
مجلس التعاون

الموضـوع : الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل

الـدورة : السادسة

مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان

التاريـخ : صفر 1406 الموافق ديسمبر، 1985

نص القرار:

"تنفيذاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون والمادة السادسة عشرة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وبناء على توصية وزراء التربية والتعليم والمعارف بدول المجلس في اجتماعهم الأول، وتوصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية السادسة، قرر المجلس الأعلى الموافقة على :

"الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقاً للصيغة المرفقة".

(مرفق القرار)

الأهداف والوسائل الكفيلة

بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة

احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون

1 - العمل على تحقيق حد أدنى من التعليم للجميع بتعميم التعليم الأساسي (الإبتدائي والمتوسط)، وسن التشريعات الكفيلة بذلك.

2 - الالتزام بمحو الأمية الشامل في جميع دول المجلس وسن التشريعات الكفيلة بذلك.

3 - تنمية القدرة على الإبداع والتفكير المستقل عن طريق تشجيع روح المبادرة وإتاحة الفرصة للرضا بنتائج العمل وغرس ملكة التحليل والاستنباط.

4 - اعتبار التعليم مهنة تخصصية رفيعة المستوى لن تنجح في أداء مهمتها إلا بحسن اختيار القادرين عليها معرفة وأسلوب عمل.

5 - تعزيز القيم والتوجهات الإيجابية وذلك من خلال الممارسة الموضوعية للنظام التعليمي لدوره في إسناد الشهادات وتقييم الدارسين، ومن خلال المناهج والنشاطات وسلوك المسؤولين بحيث تكون هذه القيم والتوجهات محور الكتاب، وممارستها منطلق النشاط والسلوك، وضمان غرسها واحترامها هدف المنهج.

6 - ربط التعليم بالعمل والمؤسسات التعليمية بمؤسسات الإنتاج ليكون العمل امتداداً للتعليم.

7 - ربط التعليم الثانوي والعالي بمتطلبات التنمية وذلك عن طريق تنويع المسارات في هاتين المرحلتين حسب حاجة المجتمع الفعلية، وقصر الحوافز والمكافآت على التخصصات التي تثبت الحاجة إليها.

8 - توفير القاعدة الضرورية للبحث العلمي والتعامل مع التكنولوجيا وذلك بالتركيز على التمكن من اللغة الأم والعلوم والرياضيات واللغات الأجنبية في المراحل المناسبة وتشجيع البحث العلمي المرتبط بالمجتمع في التعليم العالي.

9 - الالتزام بتعريب التعليم العالي والجامعي بكل فروعه وتخصصاته، كلما كان ذلك ممكناً.

10- تنمية روح المواطنة والولاء والالتزام بالدفاع عن الوطن من خلال التربية العسكرية المنسجمة مع متطلبات الاستراتيجية الدفاعية لدول المجلس.

وفي مجال التعليم العالي والبحث العلمي يتم الالتزام بالمبادئ والأساليب التالية :

1 - ملاءمة التعليم العالي لاحتياجات المجتمع ومشكلاته المتميزة.

2 - مساهمة التعليم العالي في توفير القيادات القادرة التي تحتاجها المنطقة بشكل خاص نظراً لقلة سكان الكثير منها.

3 - توجه البحث العلمي لمشكلات المنطقة وإمكانياتها المحتملة بعيداً عن الإغراق في استيراد التكنولوجيا والتقليد في طرق البحث وإنشاء المؤسسات المماثلة.

4 - إيجاد قنوات مرنة وعملية للتنسيق والتكامل بين القائم من المؤسسات وما تتطلب خطة التكامل إيجاده.

5 - ربط سياسات الإبتعاث الخارجي باحتياجات المنطقة ومخططات التكامل بين مؤسساتها في التعليم العالي والبحث العلمي.

6 - دعوة مؤسسات التعليم العالي والجامعي في دول المجلس لوضع تلك المبادئ والأساليب موضع التنفيذ.

جامعة الخليج العربي

الموضـوع : جامعة الخليج العربي
الـدورة : الرابعة عشرة
مكان الانعقاد : الرياض، المملكة العربية السعودية
التاريــخ : رجب، 1414 الموافق ديسمبر، 1993

نص القرار:

"بعد الإطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن متابعة قرار المجلس الأعلى (الـــدورة الثانية عشرة – الكويت) حول جامعة الخليج العربي، وتأكيداً على استمرار الجامعة كأحد نماذج العمل المشترك، وضرورة تركيزها على التخصصات النادرة وتلبية احتياجات دول المجلس، يقرر المجلس الأعلى ما يلي:

1. 1. الأخذ في الاعتبار عند إعداد ميزانية الجامعة تخصـــيص المبـــالغ الكافيـــة لمقابلـــة احتياجات الصرف على الخطط والمتطلبات الموقعة من الجامعة.
2. 2. تخصيص كراسي في الجامعة بأســـماء قادة دول المجلس وتمويل الـــدول الأعضـــاء لبعض البرامج العلمية والأكاديمية.
3. 3. تركيز الجامعة على التخصصات النادرة، والعمل على تـــوفير احتياجـــات دول المجلس من الخبرات المؤهلة فيها."

مرئيات الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى الخاصة بالتعليم والبحث العلمي

الموضـــوع : مرئيـات الهيئـة الاستشـارية للمجلـس الأعلـى بشـأن التعلـيم والبحث العلمي
الـــدورة : الثانية والعشرون
مكان الانعقاد : مسقط، سلطنة عمان
التاريـــخ : شوال 1422 الموافق ديسمبر، 2001

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على مرئيات الهيئة الاستشارية لدورتها الرابعة بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني، وهي الموضوعات التي كلفت بدراستها من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة في دولة البحرين في ديسمبر/2000م، وعلى تقرير الهيئة الاستشارية عن ملاحظات الدول الأعضاء على تلك المرئيات، وعلى توصيات المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين (التحضيرية) بهذا الشأن، قرر:

1- 1- اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني،(مرفق).

2- 2- تحال المشروعات المشتركة الواردة ضمن مرئيات الهيئة الاستشارية إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات اللازمة لتنفيذها.

3- 3- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة عن مدى استفادتها من مرئيات الهيئة، وما تبين لها من ملاحظات ومقترحات بشأن ما قامت بتنفيذه منها".

4-

(مرفق القرار)

مرئيات الهيئة الاستشارية

التعليم وتطوير المنظومة التعليميـــة :

واقـــع التعليم والتحديات التي يواجهها :

التعليم هو السبيل الأمثل لصناعة التقدم ورقي الأمم، والعامل الحاسم في إعداد الثروة البشرية لمواجهة تحديات القرن الجديد، والأداة الرئيسة والفاعلة في التنمية الشاملة المتوازنة للأوطان.

فما هي أبرز ملامح التعليم الحالية في مجتمعاتنا ؟ وماهي التحديات الحقيقية التي يواجهها ؟

لقد بذلت جهود في مسيرة التعليم عبر العقود الثلاثة الماضية، وأدت إلى تحقيق كثير من الإنجازات الموفقة تمثلت في زيادة مستمرة للملتحقين بالتعليم واستيعاب أكبر في مؤسساته، وخفض نسبة الأمية، ومضاعفة الإنفاق والتوسع بمجانيته. وعلى المستوى النوعي تم الاهتمام بالمناهج وبتطوير كفاءة المعلمين، والاستعانة بالبحوث التربوية لتحديث برامج التعليم.

ومع ذلك فإن أوضاع التعليم في منطقتنا لا تزال كماً وكيفاً دون مستوى الطموحات وعاجزة عن مواجهة التحديات التي يموج بها واقع دول المنطقة بل إن أوضاع التعليم تتعرض اليوم إلى كثير من النقد وعدم الاقتناع بنجاح الأجهزة المسئولة في مواجهة تحديات كثيرة، مثـــل:

1- لم يتحقق الإستيعاب الكامل لمن هم في سن التعليم. حيث تتراوح نسب الاستيعاب بين (58.7٪ ــ 98.2٪).

2- استمرار الفاقد التربوي المتمثل في التسرب والرسوب.

3- لم يتم التخلص من الأمية بين الكبار. ورغم وضع عدة خطط زمنية للتخلص من الأمية فإن الأمية ما زالت تتفشى في دول المجلس.

وعلى المستوى النوعـــي :

1- إن الفجوة العلمية والتقنية بين دولنا والدول المتقدمة تمثل تحديا مهما لنظم التعلـــيم. وتشكل المقياس الحقيقي لنجاح نظم التعليم وفشلها في بلوغ رسالتها. ومن المؤكـــد أن تحقيق أية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة لن يتم دون الوصول إلى سد هـــذه الفجوة.

2- عدم مواكبة حركة تطوير المناهج لمتطلبات التطوير، وغيـــاب التخطـــيط المســـتمر للمناهج بمعناها الشامل.

3- قصور في القوة البشرية ذات الكفاءة العالية المسّيرة لبرامج التعليم، بســـبب ضـــعف جاذبية واستقطاب أنظمة التعليم لمثل هـــذه الكفاءات، وسيطرة المركزية في الإدارة.

4- تراجع للدور المؤثر الذي ينهض به المعلمون، وشيوع الظواهر السلبية لضعف الإعداد وفقدان المعلم لمكانته المهنية والاجتماعية، وما زالت أغلبية دول المجلس تستعين بمعلم الضرورة من غير المواطنين الذين يتم التعاقد معهم بأيسر المزايـــا. ومـــن المعلـــوم أن الكفاءات البشرية المواطنة المدربة والكفؤة هي الأقدر على تفهم أهـــداف التعلـــيم ومتطلبات واحتياجات المجتمع الذي تعيش فيه.

وفي مجال التعليم العالي نلاحظ المشاهد التالية في معظم دول المجلـــس:

1- غياب التخطيط الشامل بعيد المدى لنمو هذا النوع من التعليم، وسيطرة النمطية على برامجه، وضعف مخرجات بعض التخصصات، وطغيان التخصصات النظريـــة علـــى العلمية فيه، والنقص الواضح في أعضاء هيئة التدريس من المواطنين، بـــل وشـــيوع ظاهرة التسرب بينهم طلباً للإلتحاق بوظائف أخرى خارج إطار التعليم العالي.

2- تعتمد بعض الجامعات في دولنا على الحد الأدنى من ضبط الإلتزام بمقاييس ومعـــايير الجودة في الجامعات، نتيجة لاشتداد الطلب على الإلتحاق بالتعليم العالي، وقصـــور الإمكانات المتاحة.

3- إرتفاع نسبة الفاقد في التعليم العالي المتمثل في انخفاض كمية المخرجات.

4- رغم وجود اجتماعات تنسيقية على مستوى دول المجلس في مجال التعليم إلا أن تفعيل النظرة التكاملية في معالجة التحديات التي تواجه هذا النظام تكاد تكون معدومة.

5- ما زالت برامج التعليم التقني، التي تشكل إحدى وسائل التنويع في مجال التعليم العالي، دون المستوى المطلوب، ولا تتوافر بالعدد الكافي للطلب المتزايد عليه.

وإذا كانت مجتمعاتنا في دول المجلس تشهد الآن الكثير من التحولات في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والعلمية التي تؤثر تأثيراً بالغاً على أمن ورفاه واستقرار منطقتنا، وتبرز تغيرات كبيرة في دور الأسرة والروابط الاجتماعية وأنماط السلوك والعادات والقيم والمواقف والمفاهيم، فإن الوضع يدعونا إلى مواجهة حقيقية وفاعلة لهذه التحديات، ويؤكد ضرورة أن تنهض برامج التعليم في كافة مستوياته بمسئوليات معالجة سريعة لسلبيات التراجع المستمر لدور التعليم، والإلتفات مباشرة إلى تحسين الإنفاق عليه، فما زالت قضايا المال والتمويل والإنفاق على هذا المجال الحيوي دون الطموحات. وأمام تزايد القاعدة السكانية وتزايد الطلب على التعليم، لا بد من مواقف إيجابية أكثر تأثيراً في تحسين برامج التعليم وإخراجها من دائرة الأزمة التي تعاني منها.

ولا ينبغي تفويت سرعة معالجة الظواهر السلبية التي أفرزتها برامج تعليمية لا تتصل اتصالاً مباشراً بعالم سوق العمل والاحتياجات الحقيقية للتنمية كالبطالة وغلبة التخصصات النظرية وضعف الإعداد ونقص المهارات.

وعليه فإن الهيئة الاستشارية تتقدم بالمرئيات التالية:

المحور الأول : عام :

1- تقوية العلاقة التنظيمية بين الجهات المشرفة على التعليم والتدريب والتوظيف تحقيقا للتكامل والترابط فيما بينها.

2- التأكيد على دور التعليم في عملية التنمية الشاملة، واعتبار التعليم استثماراً حقيقياً في المستقبل، وضرورة تزويد الفرد في مراحل التعليم بالمعارف والمهارات والقيم التي تمكنه من المساهمة اقتصادياً في بناء مجتمعه.

3- التأكيد على أهمية العلم والتقنية في التعليم والتدريس، وإعطاء تركيز أكبر على مناهج العلوم والرياضيات ومهارات الإتصال (اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، وتوفير الإمكانات اللازمة لنشر الثقافة العلمية والتقنية، واعتبار مهارات الحاسوب جزءاً لا ينفصل عن المهارات الأساسية، ودعم الاستخدام المكثف للتكنولوجيا والمعلوماتية في التعلم والتعليم.

4- تقوية العلاقة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات الإنتاج وكافة المؤسسات المجتمعية، والتركيز بدرجة أكبر على تحقيق المواءمة بين مخرجاته واحتياجات التنمية، وتطوير برامج تأخذ في الاعتبار ظروف التنمية والإمكانات التنافسية المطلوبة لاقتصاديات المنطقة، والتخصصات التي لها ارتباط مباشر بواقع النشاط الاقتصادي في المجتمع، ومد جسور اتصال بين القيادات التربوية والقيادات الفاعلة في المجتمع.

5- توفير الموارد اللازمة للبنية التحتية للتعليم في جميع مستوياته من مرافق ومبان ومعامل وتجهيزات ومنشآت تعليمية وغيرها.

6- دراسة السبل التي يمكن من خلالها تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد والإمكانات المتاحة للتعليم، والحد من الفاقد التعليمي (الرسوب والتسرب)، وتحسين البيئة التعليمية للرفع من الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي، وتشجيع المؤسسات المحلية والأفراد على المساهمة في التعليم.

7- سن وتطوير القوانين والأنظمة الموحدة في مجال :

أ) إلزامية التعليم.

ب) التعليم الأساسي.

ج) مجانية التعليم.

د) محو الأمية.

8- ضمان جودة النوعية في التعليم وإنشاء مجلس اقليمي موحد للاعتماد الأكاديمي (ACCREDITATION) في دول المجلس لتقويم مستويات الأداء التربوي مع الاستفادة من جهود المنظمات والجمعيات العالمية في الاعتماد لتقويم البرامج التعليمية.

9- التأكيد على أهمية صون الهوية العربية الإسلامية، وتعميق الإنتماء، وتعزيز وتنمية القيم الإيجابية نحو العمل، والحفاظ على الروابط الأسرية والمجتمعية، وتقدير الحضارة الإنسانية.

10- التأكيد على المسؤولية الكاملة للدولة في توفير التعليم مجانا لأبنائها.

11- تشجيع القطاع الخاص على الإستثمار في التعليم وإيجاد ضوابط للتحقق من مستوى الجودة فيه.

المحور الثاني : التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة:

1- نشر التعليم في المرحلة ما قبل المستوى الابتدائية مثل رياض الأطفال ودور الحضانة، وتوفير برامج تنمية الطفولة المبكرة، وتكامل البرامج الوطنية لدول المجلس وإثراء التجربة بالإفادة من التجارب الأخرى، والعمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المختلفة للإسهام بدورها في رفع معدلات الاستيعاب في هذه المرحلة، واعتبار العناية بالطفولة المبكرة جزءا من المستوى الأول للتعليم.

2- التركيز على توفير تعليم مناسب للفئات الخاصة سواء كانت هذه الفئات موهوبين أم فئات لا تملك القدرات العادية (يعانون من مشكلات أو إعاقات ذهنية أو نفسية أو جسدية، مثل التخلف العقلي، التوحد، صعوبات التعلم، الإعاقات السمعية، الإعاقات البصرية، صعوبات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية والانفعالية) للاستفادة من المناهج العادية للمدرسة.

المحور الثالث : التعليم العام :

1- رفع نسب الاستيعاب في التعليم العام، وتوفير المتطلبات اللازمة لمقابلة احتياجات التوسع.

2- إعادة هيكلة النظام التعليمي بشكل كامل وشامل بما في ذلك إعطاء مزيد من الاستقلالية الإدارية والتربوية للمدرسة وجعلها مسؤولة عن مستوى أدائها، من خلال تطوير معايير أداء وطنية في المواد الأساسية والتي على المدارس بلوغها، والعمل

على تطوير الإدارة المدرسية، والعناية باختيار المديرين والقياديين التربويين، وتوظيف التقنية في أعمال الإدارة والتدريب عليها.

3- تطوير المناهج لتتناسب وخصائص المتعلم الذهنية والنفسية ومراحل تطوره العمري واحتياجاته البيئية تستند إلى رؤية واقعية وعملية مستمدة أساسا من احتياجات المتعلم وظروفه المجتمعية، ومنهجية علمية تقوم على الاستفادة من الأساليب والتقنيات المتبعة في هذا المجال، وتطوير استراتيجيات التعلم والتعليم بحيث تركز على التفكير المستقل ومهارات النقد الذاتي وحل المشكلات والبحث والابتكار ومهارات التفكير العليا، مع ربط ما يتعلمه الطالب بمشكلات وظروف تطبيقية.

4- اعتبار التعليم مهنة، كغيرها من المهن التخصصية، تتطلب الاحتراف ووجود المعايير والشروط اللازمة لممارستها والاستمرار فيها وتقويم الكفايات الأساسية فيها والضوابط المناسبة لسلوكياتها وأخلاقياتها، وتطوير برامج إعداد المعلم من خلال التوسع في برامج التدريب وإعادة التأهيل، وتطوير مهام الإشراف التربوي والتوجيه.

5- التأكيد على أهمية استمرار الجهود في مجال توحيد المناهج الدراسية في التعليم العام لتعزيز التكامل والترابط بين انظمة التعليم في دول المجلس.

المحور الرابع : التعليم العالي :

1- التوسع في التعليم العالي بجانبيه التقني والجامعي، وفتح المجال أمام أنماط جديدة منه.

2- تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم في التعليم العالي من خلال الرفع من مستويات الكفاءات التعليمية واستحداث الأساليب الابتكارية، وتوظيف التقنية لتوسيع الخيارات أمام المتعلمين للحصول على المعرفة.

3- توفير الدعم المالي اللازم والحوافز التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس، وتهيئة المناخ الأكاديمي الحافز على البحث والدراسة، بما يتفق والدور المتوقع من البحث في زيادة المعرفة والاستجابة لاحتياجات التنمية.

4- انفتاح الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على المجتمع تطبيقا لمبدأ استمرارية التعليم مدى الحياة، ومحو الأمية الوظيفية، وإدخال أنماط جديدة من مؤسسات التعليـــم.

5- وجوب الاهتمام بقضية التعريب في التعليم العالي من أجل وجود لغة علمية واحـــدة تجمع العلماء العرب وتعزز التعاون العلمي فيما بينهم لتعميق الاستيعاب، مع المحافظة على هوية التعليم والانتقال بمؤسسات التعليم العالي الى طور انتاج المعرفة والمشاركة الفاعلة في تيار التطور العلمي والحضاري.

البحث العلمي والتقنـــــي :

تزايدت في العقدين الأخيرين وتيرة التغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية. وقد أصبح موضوع التقدم العلمي والتقني يحتل مكانة رئيسة ضمن القضايا ذات الأهمية لدول مجلس التعاون باعتبار تطوير مجتمعاتها وتوفير عوامل القوة والثروة لها يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاح دول المجلس في تعبئة وتنظيم الاستفادة من قدراتها العلمية والبحثية والتكنولوجية.

الواقـــع والتحديـــات :

من أبرز التحديات التي يواجهها واقع منظومة البحـــث العلمـــي والـــتقني في دول المجلس،هو عدم وضوح المسار الاستراتيجي، وأهمية المسار الاقتصادي الذي يأخذ بالمعالجة الشاملة مع تكامل عناصر هذه المعالجة ، من خلال رسم خطط تنموية وطنية على مستوى دول المجلس والأخذ في الاعتبار أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخـــاص والتكامـــل بينهما، بحيث تهدف هذه الخطط إلى زيادة قدرة وسعة المنظومة وتوجيه النتائج نحو السوق وتعزيز الطلب عليها.

كما يمثل غياب استراتيجيات وطنية في دول المجلس، تعمل على تعزيز دور العلوم في مجال التنمية المستدامة، في إطار الأوضاع المستجدة تحد آخر لا بد من مراعاته لأهميتـــه. كما يعتبر دور الجامعات والمراكز والمعاهد البحثية في التنمية الشاملة والمستدامة محوريـــاً،

حيث أن هذه المؤسسات العلمية مطالبة بإيجاد شراكة بناءة وتواصل حقيقي بينها وبين المنشآت الصناعية والإنتاجية عن طريق تطوير علاقة البحث العلمي بالتنمية.

وفي المجال المؤسسي، يمثل غياب وجود هيئات على المستوى الوطني أو ضعف الموجود منها لرسم سياسات العلم والتقانة وتقديم المشورة تحدياً يقلص من إمكانات التطور في هذا المجال. كذلك فإن النقص في عدد المؤسسات العلمية والجمعيات والروابط المهنية المعنية بالبحث والتطوير وتقديم المشورة، وضعف القوانين والتشريعات والنظم واللوائح في مجال التعاون العلمي، ونقل التقنية، يعد معوقاً رئيساً في هذا المجال.

وفي ميدان البحث والتطوير، يلاحظ قوة التشابك بين مختلف القطاعات في الدول المتقدمة، بينما نجد في المقابل ضعفا شديدا في تلك العلاقات والروابط في دول المجلس. حيث أن ما يقدم من دراسات وأبحاث تتمثل في أن الكثير منها لا يلتصق مباشرة بالاحتياجات والأولويات المجتمعية.

أما في ميدان التعليم والتدريب، فإن ضعف مناهج التعليم بصفة عامة والعلوم والرياضيات بصفة خاصة، وغلبة التخصصات النظرية في التعليم العالي ومحدودية الاستيعاب، وبخاصة في مؤسسات التعليم التقني والتدريب، وضعف الإمكانات في مجال المرافق والتجهيزات ونقص برامج الدراسات العليا يمثل جزءاً من الواقع الذي تعانيه دول المجلس.

ويعد نقص الكفاءات المؤهلة، وبالأخص في العلوم والهندسة، في دول المجلس، وقلة الأنظمة المعلوماتية ونظم الاتصال، وقلة أعداد المرافق والتجهيزات العلمية سمة تحدّ من إمكانات دول المجلس وقدرتها على تحقيق تقدم علمي وتقني. ويكشف انخفاض نسبة التمويل والإنفاق على البحث العلمي، ومقارنة بالناتج المحلي الإجمالي،ضعفاً في الاهتمام بالبحث والتطوير من جهة ومحدودية شديدة في مجال التطوير. وفي الوقت الذي يمثل إسهام القطاع الخاص في البحث والتطوير في الدول المتقدمة نسبة كبرى من التمويل والإنفاق، فإن ذلك الإسهام يكاد يكون معدوماً في معظم دول المجلس، ولا تتوفر تشريعات أو حوافز على المستوى الوطني من أجل توفير التمويل اللازم لقيام نشاط علمي وتقني يحقق غايات التنمية التقنية والعلمية.

ويكشف واقع دول المجلس عن غياب شبه كلي لقواعد المعلومات البحثية والعلمية أو الجهود المنظمة لجمعها وتوفيرها. لكن وجود سياسة وطنية للعلم والتقنية، وقيام علاقات قوية بين مختلف الأطراف الفاعلة في ميدان العلم والتقنية، والقدرة على نشر التقانة العلمية والتواصل بين الباحثين وصانعي السياسات، يعتمد على مدى توفر المعلومات والبيانات والمؤشرات المهمة في هذا الميدان.

ورغم وجود العديد من اللجان العاملة في مجال البحث والتطوير، على مستوى دول المجلس ،فإن تقدماً ملحوظاً لم يحدث بعد في مجال المشاريع العلمية أو البحثية المشتركة أو التعاون والتنسيق أو تبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات.

وفي ضوء هذا الواقع تعرض الهيئة الاستشارية المرئيات التالية:

1- العمل على وضع وتطوير خطط وطنية في مجال العلم والتقانة ، بمشاركة العلماء والمهندسين والباحثين، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص وربطها ببرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع توفير استراتيجيات وبرامج عملية لتحقيق أهدافها.

2- تشجيع إقامة الهيئات المستقلة والمؤسسات العلمية على المستوى الوطني في مجال العلم والتقانة.

3- تقوية العلاقة بين مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات ومختلف قطاعات التنمية، وإيجاد الآليات والنظم التي يمكن من خلالها تقوية الارتباط فيما بينها.

4- تحسين مستوى المناهج الدراسية وبخاصة مناهج العلوم والرياضيات وطرائق تدريسها، والتوسع في التخصصات العلمية والهندسية وبرامج التدريب والدراسات العليا في العلوم والهندسة وتقنية المعلومات.

5- رفع نسبة الإنفاق على البحوث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي ضمن خطة وطنية لتطوير العلم والتقانة.

6- إنشاء صندوق للبحث العلمي والتقني لدعم أنشطة البحث العلمي والتقني وخاصة في مجال الطاقة سواء للمراكز الوطنية القائمة أو أية مراكز وأنشطة بحثية تنشأ مستقبلاً على مستوى دول المجلس وفقاً للأهمية والأولويات التي يقررها مجلس إدارة الصندوق.

7- تطوير نظم الاتصالات، وإنشاء قواعد للمعلومات العلمية والبحثية، وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة لوضع السياسات والخطط، وخدمة احتياجات مختلف القطاعات، وتطوير المؤشرات العلمية، ونشر التوعية بأهمية العلم والتقانة والثقافة العلمية.

8- الاستفادة من خبرات المنظمات والهيئات الدولية وتفعيل برامج التعاون معها.

9- وضع برامج لتبادل أعضاء هيئة التدريس، والباحثين في مؤسسات ومراكز البحث العلمي والتشجيع على المشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية.

10- إقامة وتفعيل الشراكات العلمية بين الجامعات ومؤسسات ومراكز البحث، على المستويين الدولي والإقليمي، في مجال تنفيذ البحوث والاستفادة من المرافق والتجهيزات والموارد المتوفرة.

11- تطوير المراكز العلمية المتخصصة الموجودة في دول المجلس. لتكون مراكز تميز تخدم كافة الدول الأعضاء.

12- إنشاء جوائز للبحوث العلمية المتميزة على مستوى دول المجلس في مختلف المجالات العلمية والبحثية.

13- إنشاء هيئة عامة مشتركة للتنمية العلمية والتكنولوجية على مستوى دول المجلس تهتم بالتنمية العلمية والتكنولوجية. (يتضمن المرفق أدناه التصورات الأولية لمهام هذه الهيئة).

"مرفق "

المهام والاختصاصات المقترحة للهيئة المشتركة

للتنمية العلمية والتكنولوجية

1- الاهتمام بالأنشطة العلمية، التي تؤدي إلى المعارف الجديدة، لتسهم هذه المعارف في الإثراء التعليمي والثقافي والفكري ولتؤدي إلى تحقيق تقدم تكنولوجي ومنافع اقتصادية، والاهتمام بتعزيز البحوث الأساسية والبحوث الموجهة نحو حل المشكلات، وتعزيز الدور الرئيسي الذي تؤديه البحوث العلمية في اكتساب المعارف.

2- العمل على حل المشكلات القائمة في المجالات المشتركة بين العلم والمجتمع، وصياغة مبادئ محددة توفر إطاراً لتناول تلك المشكلات والتحديات التي يواجهها البحث العلمي والفرص المتاحة أمامه، وتعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات وطنية ودولية بين جميع الأطراف المشاركة في الجهود العلمية، بشرط أن تتوافق هذه الجهود مع الاحتياجات البشرية وتطلعاتها وقيمها.

3- تحفيز الهيئات الحكومية في دول المجلس، على كافة مستوياتها، والقطاع الخاص على تقديم دعم متواصل لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية، من خلال استحداث برامج تعليمية وبحثية ملائمة، كأساس لا بد منه لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية سليمة بيئياً.

4- توجيه التنمية التكنولوجية، التي تتطلب قاعدة علمية متينة، نحو اعتماد أساليب إنتاجية آمنة ونظيفة، وضمان المزيد من الفعالية في استخدام الموارد، والتوصل إلى منتجات تكون أكثر رفقاً بالبيئة.

5- توجيه التنمية التكنولوجية نحو إتاحة الإمكانيات، لتطوير مهارات العمالة الوطنية والقدرة على المنافسة، وحماية الموارد الطبيعية، وفهم التنوع البيولوجي والنظم الداعمة للحياة، ودمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في استراتيجيات التنمية المستدامة.

6- تأكيد دور الجامعات في تعزيز تعليم العلوم وتحديثه وفي تنسيقه على كافة مستويات التعليم ودورها في تعزيز البحث العلمي في برامج التعليم العالي، بما في ذلك برامج الدراسات العليا، ومراعاة الأولويات الوطنية البحثية.

7- الاهتمام بالتعاون الإقليمي والدولي في بناء القدرات العلمية لتعزيز التنمية، وتوسيع نطاق الإبداع البشري والاستفادة منه، بحيث يكون هذا التعاون قائماً على مبادئ الانتفاع الكامل والمفتوح بالمعلومات والمنفعة المتبادلة.

8- توفير أنماط متنوعة من التعاون على المستوى الدولي مثل المشروعات متعددة الأطراف، وإقامة شبكات البحوث والشراكات بين الأوساط العلمية، وتنفيذ برامج لتيسير تبادل المعارف وتشجيع إقامة مراكز بحثية معترف بها دولياً.

9- وضع استراتيجيات وترتيبات مؤسسية ونظم تمويل، من أجل تعزيز دور للبحث العلمي والتقني في مجال التنمية المستدامة، وتنمية التعاون بين مؤسسات البحث والتطوير والجامعات والصناعة كجزء من نظم الابتكارات الوطنية، وتوفير حوافز للبحث والابتكار.

10- الاستفادة من الخبرة الدولية، في مجال نقل التقنية، وفي دعم البحوث، من خلال تبادل الخبرات العلمية والتقنية، والاستفادة منها في مجال نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع بأهمية البحث العلمي والتطوير التقني.

11- التنسيق بين دول المجلس، وتحديد أولويات البحث العلمي لها، والعمل على تحقيق التكامل بين المؤسسات البحثية في دول المجلس.

12- إيجاد آلية تكاملية ما بين الأجهزة المعنية بالتخطيط والجامعات والجهات البحثية في دول المجلس.

13- بناء نظم آلية موحدة تحتوي على قواعد معلومات خليجية، لرصد كافة الأبحاث المنتهية والجاري تنفيذها لجعلها في متناول الباحثين .

14- تقنين نقل التكنولوجيا من الخارج، والاهتمام بتوليد التكنولوجيا محلياً، مع الاستفادة القصوى من التعاون الدولي، والاهتمام بدعم وتطوير البنية الأساسية

لتنمية البحث العلمي والتكنولوجي، وتأصيل التعامل مع المعلومات ومتابعة التطورات التكنولوجية الحديثة.

15- دعم البنية الأساسية في البحث العلمي والتكنولوجي في دول المجلس بعناصر هذه البنية، وفي مقدمتها العنصر البشري وأهمية دعم وتطوير قدراته العلمية والذاتية.

16- اعتماد مؤشرات للعلم والتكنولوجيا في الإحصاءات الوطنية لدول المجلس.

17- تنويع وزيادة مصادر التمويل، ووضع أنظمة تكفل التعاون بين القطاعين العام والخاص، لدعم وتطوير البحث العلمي وتوفير صناديق وقفية للتنمية العلمية والتكنولوجية.

الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام

الموضـوع : تطوير مناهج التعليم العام
الـدورة : التاسعة عشرة
مكان الانعقاد : أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
التاريــخ : شعبان 1419 الموافق ديسمبر، 1998

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى:

وقد اطلع على المقترح المقدم من المملكة العربية السعودية، بشأن تطوير مناهج التعليم، وبناء على توصية المجلس الوزاري، فان المجلس الأعلى يقرر:

"تكليف وزراء التربية والتعليم والمعارف بإعداد دراسة حول تطوير مناهج التعليم تتضمن أساليب يمكن تطبيقها لتقوية التواصل وبما يخدم احتياجات الدول الأعضاء في خططها الاقتصادية والتنموية، والذي من شأنه تعزيز مسيرة المجلس وتحقيق أهدافه."

الموضـوع : تطوير مناهج التعليم العام
الـدورة : العشـرون
مكان الانعقاد : الرياض، المملكة العربية السعودية
التاريــخ : شعبان 1420 الموافق ديسمبر، 1999

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى، وقد :

اطلع على توصية المجلس الوزاري، وعلى القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل، 1999م)، تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة (أبوظبي، ديسمبر 1998م)، بشأن مناهج التعليم، يقرر:

1. 1. يتخذ وزراء التربية والتعليم والمعارف كافة الخطوات والإجراءات المؤدية إلى تطوير مناهج التعليم، تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة الهادف إلى تقوية التواصل، وخدمة احتياجات الدول الأعضاء في خططها الاقتصادية والتنموية، وتعزيز مسيرة المجلس وتحقيق أهدافه.
2. 2. يقوم وزراء التربية والتعليم والمعارف بالعمل على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتطوير مناهج التعليم وفقا للمجالات التي تبناها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999م) والمرفقة بهذا القرار، والقيام بتحديد الآليات المناسبة للتنفيذ والمتابعة.
3. 3. يرفع وزراء التربية والتعليم والمعارف تقريرا دوريا إلى المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل في كل مجال."

"مرفق"

مجالات تطوير مناهج التعليم العام

أ – مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم:

1- تبني وثيقة الأهداف العامة للتعليم الصادرة عن مكتب التربية العربي لدول الخليج ، والموافق عليها من المؤتمر العام للمكتب في دورته الخامسة عشرة (أبو ظبي، إبريل، 1999) وثيقة مشتركة لأهداف التعليم في الدول الأعضاء، مع مراعاة أن تتضمن صيغة الوثيقة تأكيدات واضحة على الجوانب الآتية:

- الروابط المشتركة بين أبناء دول مجلس التعاون،
- مجلس التعاون ودوره في تعزيز الرخاء والأمن والاستقرار في المنطقة،
- التسامح وتحمل اختلافات وجهات النظر بين الناس بشتى أنواعها، والتعايش مع الآخرين.

2- جعل مرحلة رياض الأطفال جزءاً لا يتجزأ من السلم التعليمي.

ب – مجال المناهج والخطط الدراسية:

1) العمل على إجراء الدراسات اللازمة في الأمور التالية:

أ) الوزن المناسب تخصيصه في المنهج، من حيث السعة والعمق في المحتوى، لمواد التربية الدينية، واللغة العربية، واللغات الأجنبية، العلوم، والرياضيات، والاجتماعيات.

ب) الوزن المناسب لتدريس المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والرياضيات) في منهج الصفوف المبكرة، وضمان إتقان الأطفال لتلك المهارات بنهاية الصف الثالث الإبتدائي.

ج) التقريب بين مناهج المواد الدراسية، ودراسة إمكانية دمج ما يمكن دمجه من المواد متقاربة الموضوع في مادة واحدة لتحقيق التكامل فيما بينها، والعمل على تطوير مناهج للمواد، ذات قواسم عليا مشتركة من حيث الأهداف والمحتوى.

د) الحد الأدنى المطلوب توفيره من وقت الخطة الدراسية والعدد المناسب من الحصص لمواد التربية الدينية، واللغة العربية، والرياضيات، والعلوم، واللغة الأجنبية، والاجتماعيات في كل صف وفي كل مرحلة.

هـ) الحد الأدنى (محسوبا بعدد الساعات، أو عدد الحصص) لطول اليوم والعام الدراسي بالنسبة لكل صف ولكل مرحلة.

و) إدخال التعديلات المناسبة على منهج القدر المشترك (فيما بين دول المجلس) في مواد الاجتماعيات في ضوء نتائج الدراسة التقويمية للمنهج التي تعدها الأمانة العامة لمجلس التعاون.

2) دراسة إمكانية تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية، وتطوير المنهج المناسب لاستخدامها، وتحسين الوضع الحالي لتدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة المتوسطة والثانوية.

3) تضمين المناهج الحالية موضوعات ذات أهمية خاصة، مثل: التربية البيئية، التربية السكانية، المعلوماتية، استخدام الحاسوب.

4) تضمين تطبيقات تقنيات المعلوماتية واستخدامات الحاسوب في جميع مواد التعليم وكل الصفوف والمراحل.

5) التحسين من مستوى الكتب الدراسية مضمونا، وعرضا، ووضوحا لغويا، وتصميما، وطباعة، وإخراجا، وتطوير مواد تعليمية مساندة لها.

6) تحديد مجموعة من النشاطات الإضافية التي يمكن إدخالها لدعم مواد المنهج.

7) تفعيل دور المتعلم في عملية التعلم، وربط ما يتعلمه باحتياجاته الفردية وواقع بيئته الاجتماعية، وتطوير أساليب وطرق التدريس.

8) تنمية مهارات التفكير والتعلم المستقل، والحوار، والمهارات الاجتماعية.

9) تفعيل دور المدرسة في المحيط الاجتماعي لها.

ج – مجالات أخرى:

1) تحديد الكفايات العلمية والمهنية للمعلمين في كل مرحلة ومادة دراسية، والعمل على تطبيق اختبارات لقياسها والتأكد من توافرها قبل مزاولة المهنة.
2) إيجاد اختبارات تحصيل مقننة لرصد التغير والتطور في مسيرة التعليم وتقويمها.
3) تطوير معايير ومواصفات تصميمية موحدة لعناصر المرافق التعليمية، بما في ذلك المباني المدرسية والتقنيات والتجهيزات والمعامل والمواد التعليمية."

الموضـوع : تطوير مناهج التعليم العام *
الـدورة : الحادية والعشرون
مكان الانعقاد : المنامة، مملكة البحرين
التاريــخ : شوال 1421 الموافق ديسمبر، 2000

نص القرار:

" إن المجلس الأعلى، وقد:

اطلع على تقرير المتابعة عن تنفيذ قراراته في الدورة التاسعة عشرة والدورة العشـــرين الخاصة بتطوير مناهج التعليم، وعلى قرار وزراء التربية والتعليم والمعارف (الرياض، نوفمبر 2000) بشأن الخطة المشتركة لتطوير المناهج، وبناء على توصية المجلـــس الـــوزاري في دورته السابعة والسبعين التكميلية (المنامة، ديسمبر 2000)، قرر:

1- الموافقة على ما توصل إليه وزراء التربية والتعليم والمعارف بشأن الخطـــة المشـــتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها.

2- يتولى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج تقدير التكلفة المالية الإضافية علـــى ميزانية المكتب التي يتعين توفيرها بما يكفل تنفيذ الخطة.

3- على الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة والمؤسسات التربوية في الدول الأعضـــاء الإسهام في تنفيذ برامج ومشروعات الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم".

---

* أنظر الخطة في الصفحة التالية.

الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم *
في دول مجلس التعاون

عناصر الخطة:

أولا: التنظيم الإداري: يتم تنفيذ الخطة المشتركة وفق الآتي:

1- تكوين لجنة إشراف للخطة برئاسة رئيس المجلس التنفيذي وعضوية:

- المسئولين المعنيين بالمناهج في وزارات التربية والتعليم والمعارف.
- مدير عام مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون.
- المدير التنفيذي للخطة المشتركة للتطوير.

مهام واختصاصات لجنة الإشراف:

تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في كل سنة، باستضافة إحدى الدول الأعضاء، وفقا لترتيب دورة انعقاد المؤتمر العام للمكتب، وتكون مهامها واختصاصاتها على النحو الآتي:

- التخطيط لخطوات الخطة واقتراح الآلية اللازمة لتنفيذ برامجها.
- تقدير الميزانية اللازمة لتنفيذ برامج الخطة.
- تكوين فرق العمل المشتركة من المسؤولين والمتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف للتشاور حول نتائج الدراسات الخاصة بكل بند للاتفاق على النتائج والخطوات المطلوبة للتنفيذ.

---

* الخطة المشار إليها في قرار المجلس الأعلى، الدورة 21، المنامة، ديسمبر 2000.

- دراسة التقارير الدورية التي يعدها المدير التنفيذي عن سير العمل في الخطة .
- متابعة ما تم التوصل إليه من نتائج لتطوير المناهج في الدول الأعضاء للاتفاق على النتائج والخطوات المطلوبة للتنفيذ.
- تقديم التقرير النهائي الخاص بتنفيذ الخطة إلى المؤتمر العام تمهيدا لرفعه إلى المجلس الأعلى.

2- لجنة التنفيذ والمتابعة:

تشكل كل وزارة من وزارات التربية والتعليم والمعارف لجنة للتنفيذ والمتابعة من المسؤولين والمتخصصين في مجالات التطوير، ويكون من اختصاصاتها:

- متابعة تنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم داخل الدولة.
- إعداد تقارير المتابعة وتزويد المدير التنفيذي بها للاستعانة بها في إعداد تقريره إلى لجنة الإشراف.
- القيام بأعمال التنسيق بين الوزارة والمكتب ولجنة الإشراف.
- العمل على استصدار القرارات التنظيمية والإدارية اللازمة للتنفيذ.

3- المدير التنفيذي :

يتولى مدير عام المكتب تعيين مدير تنفيذي متفرغ للخطة المشتركة للتطوير من المتخصصين في قضايا المناهج وتطويرها وقضايا التربية والتعليم، وله إلمام بأساليب تطوير الأداء على حسب ما يقتضيه العمل، وتكون مسئولياته في هذا المجال على النحو الآتي:

- تنفيذ المهام والواجبات التي يكلف بها من قبل لجنة الإشراف.
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي تقرها لجنة الإشراف.
- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في إنجاز مراحل الخطة.
- اقتراح أساليب التنفيذ وتطويرها في ضوء مشاركة المؤسسات البحثية في الدول الأعضاء وفقا لطبيعة كل برنامج وخصوصيته.
- متابعة تنفيذ التوصيات العملية للبرامج بما يحقق الاستفادة منها.

- إعداد التقارير اللازمة عن سير العمل في الخطة في ضوء النتائج والتقارير التي تعد من قبل لجان المتابعة وفرق العمل المشتركة لعرضها على اللجنة المشرفة وتزويد الإدارة العامة للمكتب بها.
- اقتراح سبل تمويل البرامج والجهات المناسبة للإسهام في التمويل.

4- فرق العمل المشتركة:

تكَوَّن حسب طبيعة مجالات التطوير الواردة في الخطة، وعندما تدعو الحاجة، فرق عمل مشتركة من المسؤولين والمتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف، لتتولى الاختصاصات الآتية:

- التداول حول نتائج الدراسات والبحوث والتقارير وأعمال الندوات وورش العمل التي تنجز في مجالات الخطة المشتركة والاتفاق على نتائج وخطوات عملية قابلة للتنفيذ.
- العرض على اللجنة المشرفة بما تتوصل إليه في لقاءاتها للنظر فيه وإقراره.
- متابعة التنفيذ لما يقر من توصيات فرق العمل من قبل اللجنة المشرفة.
- ينسق أعضاء فرق العمل في كل وزارة مع ممثل الوزارة في اللجنة المشرفة في إعداد التقارير وتوفير المعلومات حول سير العمل.

ثانيا – التمويل والميزانية :

يتم إعداد الميزانية اللازمة لتنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وتحديد سبل تمويلها وفق ما يلي:

1- الرفع إلى المؤتمر العام بتقدير التكلفة المالية اللازمة للخطة المشتركة وبرامجها.

2- تتولى كل دولة من الدول الأعضاء، لديها مشروع قائم لتطوير مناهج التعليم، يتفق مع أحد مجالات التطوير، إكمال المشروع بالتنسيق مع لجنة الإشراف والمتابعة.

3- يتم التفاهم مع الجامعات ومراكز البحوث في الدول الأعضاء للقيام بالدراسات والبحوث التي تتطلبها الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم ضمن برامجها البحثية التي تقوم بها على نفقتها إسهاما منها في هذا المجال.

4- يتم الاتصال بصناديق التنمية العربية والمؤسسات الخيرية والمنظمات الدولية والعربية للمساهمة في تمويل برامج الخطة.

ثالثا – خطوات تنفيذ مجالات التطوير

إطار عام لخطوات التنفيذ في برامج الخطة:

1- تعد دراسة (أو دراسات) في البنود التي تطرق إليها قرار المجلس الأعلى، وفقا لطبيعة البند، وتنفذ النشاطات المناسبة، مثل ورش العمل واللقاءات بين المسؤولين، وإعداد الأدلة والمواد المعينة في التنفيذ والمتابعة والتقويم، وينسق في كل ذلك مع لجان المتابعة والتنفيذ في كل وزارة.

2- تجتمع فرق العمل المشتركة، من وزارات التربية والتعليم والمعارف، للتداول حول نتائج الدراسات والتقارير والبحوث الخاصة بمجالات التطوير للاتفاق على نتائج وخطوات عملية محددة للتنفيذ.

3- تعرض فرق العمل المشتركة ما يتم التوصل إليه في لقاءاتها من نتائج وتوصيات على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة للتنفيذ.

4- يتابع المدير التنفيذي مع ممثل كل وزارة في اللجنة الإشرافية ما تقره اللجنة المشرفة من توصيات ونتائج للقاءات فرق العمل المشتركة.

رابعا – مجالات التطوير:

اشتملت الوثيقة التي أقرها المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999) على ثلاثة مجالات تضمنت عددا من البنود على النحو الآتي:

(أ) **مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم، وتضمن بندين هما:**

1- الأهداف العامة.

2- التعليم ما قبل الابتدائي.

(ب) مجال المناهج والخطط الدراسية، وتضمن 9 بنود[1][1] هي:

1- إجراء الدراسات اللازمة في الأمور الآتية:

(أ) الوزن النسبي المناسب تخصيصه في المنهج (لبعض المواد الدراسية).

(ب) الوزن المناسب لتدريس المهارات الأساسية.

(ج) التقريب بين مناهج المواد الدراسية.

(د) الحد الأدنى المطلوب توفيره من وقت الخطة الدراسية (للمواد الدراسية).

(هـ) الحد الأدنى لطول اليوم والعام الدراسي، وإدخال التعديلات المناسبة على القدر المشترك في الاجتماعيات.

2- تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية.

3- تضمين المناهج موضوعات خاصة.

4- تقنية المعلومات واستخدام الحاسب الآلي.

5- التحسين من مستوى المواد التعليمية.

6- النشاطات الإضافية.

7- أساليب وطرق التدريس.

8- تنمية المهارات.

9- دور المدرسة.

(ج) مجالات أخرى، وتضمن ثلاثة بنود هي :

1- كفايات المعلمين.

2- اختبارات مستوى التحصيل.

3- المرافق التعليمية.

---

[1][1] تمت إعادة ترقيم البنود في هذا المجال وعنونتها في ضوء المداولات التي تمت أثناء اجتماع وزراء التعليم والمعارف (الأمانة العامة، 8 نوفمبر 2000).

وفيما يأتي توضيح لمطالب التنفيذ لكل بند حسب المجالات:

(أ) **مجال الأهداف والخطط العامة للتعليم** :

1- الأهداف العامة :

مطالب التنفيذ:

(أ) إعادة النظر في الأهداف العامة للتعليم في كل دولة، في ضوء وثيقة الأهداف الصادرة عن مكتب التربية العربي لدول الخليج، والموافق عليها في المؤتمر العام للمكتب في دورته الخامسة عشرة (أبوظبي، أبريل 1999) بعد مراجعة تلك الوثيقة من قبل اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، وإدخال التعديلات المناسبة عليها، مع مراعاة أن تتضمن الأهداف تأكيدات واضحة على الجوانب الآتية:

- الروابط المشتركة بين أبناء دول مجلس التعاون.
- مجلس التعاون ودوره في تعزيز الرخاء والأمن والاستقرار في المنطقة.
- التسامح واحترام وجهات النظر بين الناس والتعايش مع الآخرين.

(ب) العمل على تطوير أهداف المواد الدراسية بمراحل التعليم العام لتكون صيغة تطبيقية محققة لمطالب الأهداف العامة للتعليم في بناء المناهج (أهدافا ومحتوى وأوجه نشاط وأساليب، وطرائق وتقويما).

2- التعليم ما قبل الإبتدائي :

مطالب التنفيذ:

(أ) العمل على التوسع في مجال التعليم ما قبل الابتدائي ، ووضع الخطط له حسب الإمكانات المتاحة لكل دولة، وتشجيع القطاع الخاص ، ومؤسسات المجتمع المختلفة على المساهمة في ذلك ، تحت إشراف وزارات التربية والتعليم والمعارف.

(ب) إعداد أدلة خاصة موجهة إلى الأسرة التي لم يتح لها نصيب من التعليم بما ينبغي أن تقوم به لتهيئة الطفل للتعلم.

(ج) الاهتمام بالإعداد الجيد لمربيات الأطفال.

(د) إشراك أولياء الأمور (وبخاصة الأمهات) في التخطيط والتنفيذ لـــبرامج ريـــاض الأطفال وأنشطتها.

(هـــ) إيجاد مراكز لمحو الأمية الوظيفية للمرأة.

(و) إعداد إطار مرجعي، تحدد فيه الأسس التربوية والصحية والنفسية والاجتماعيـــة لرياض الأطفال، مع التأكيد على الاستفادة من المعايير التربوية المناسبة في هذا المجال، وعرض التجارب المستخدمة للاستفادة منها.

(ز) يتولى فريق عمل مشترك، من وزارات التربية والتعليم والمعارف، إعداد خطـــة متكاملة في مجال التعليم ما قبل الابتدائي، وتعرض الخطة على اللجنة المشرفة.

(ب) مجال المناهج والخطط الدراسية :

1 ــ الوزن النسبي المناسب للمواد الدراسية :

مطالب التنفيذ:

(أ) حصر الدراسات والبحوث التي أجريت حول الأوزان المناسبة لكل مـــن المـــواد الدراسية في مراحل التعليم العام، لا سيما تلك الدراسات المتعلقة بالتجـــارب المستحدثة لتصنيف المواد الدراسية، والتنسيق فيما بينها لتحقيق التكامل ، وذلك للاستفادة منها في هذا المجال.

(ب) تكليف متخصصين أو بيت خبرة عالمي متخصص في المجالات التربويـــة، يـــتم اختياره من قبل لجنة الإشراف على الخطة، وذلك للقيام بالآتي:

- اقتراح الحد الأدنى من الوزن النسبي المناسب المطلوب توافره في كـــل مادة من المواد الدراسية.
- اقتراح مصفوفة احتياجات المتعلم، منذ دخوله المدرسة وحتى تخرجـــه منها، بحيث يراعى التدرج العمري والتعليمي للمـــتعلم وتحقـــق الأهـــداف التربوية المحددة بحيث تجيب المصفوفة عن السؤال الآتي: ماذا نريد من المتعلم في نهاية كل حلقة وكل مرحلة دراسية؟

- اقتراح مصفوفة تشمل مجالات مثل (العلوم الاجتماعية والإنسانية، العلوم التطبيقية)، وذلك ليستفيد منها خبراء كل مجال في بناء مصفوفة خاصة بمجالهم في كل مرحلة تعليمية تحدد منها المفاهيم، والقيم والاتجاهات، والمهارات، وجميع الأنشطة المتعلقة بكل مجال، وفي ضوئها تؤلف الكتب وتوضع الأدلة وتبنى برامج إعداد المعلمين وفقها.

(ج) يشكل فريق عمل مشترك، من مسؤولي المناهج في وزارات التربية والتعليم والمعارف، لدراسة ما تم التوصل إليه وتحديد الحد الأدنى المطلوب من الوزن النسبي في كل مادة من المواد الدراسية، ويقدم الفريق النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

2- المهارات الأساسية :

مطالب التنفيذ:

(أ) تعد دراسة ميدانية لتحديد مستوى المهارات الأساسية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الإبتدائية في القراءة والكتابة والرياضيات والعلوم، مع إعطاء أولوية خاصة لتطوير برامج العلوم الطبيعية والرياضيات والحاسوب، ويعد نموذج تدريسي لتعلم تلك المهارات.

(ب) يعد برنامج لتدريس مهارات القراءة والكتابة والرياضيات والعلوم للصفوف الثلاثة الأولى، من خلال نموذج تدريسي لتعلم تلك المهارات واكتسابها، وتدريب المتعلم على تطبيقها في مواقف الحياة العملية (دراسة وورشة عمل).

(ج) يشكل فريق عمل من المتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف، للتداول في نتائج الدراسة، وتقويم إمكانات تنفيذ البرامج التي تم تطويرها في مجال المهارات الأساسية، ويقوم الفريق بتقديم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها إلى اللجنة المشرفة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

3- التقريب بين المواد :

مطالب التنفيذ :

(أ) حصر واقع المحتوى المطبق لكل مادة دراسية تصاعدياً من الصف الأول الإبتدائي إلى نهاية الصف الثاني عشر، وتشمل: تخليص المواد من التكرار والحشو. والإبقاء على القدر المناسب للحفاظ على تتابع المعارف والمهارات.

(ب) القيام بدراسة لمعرفة :

- مدى الترابط بين المقررات الدراسية في المادة الواحدة من جهة، والتكامل بين المواد الدراسية لكل صف ولكل مرحلة من جهة أخرى.
- دمج ما يناسب دمجه من موضوعاتها المتقاربة في مقرر واحد.

(ج) عقد ورشة عمل، بمشاركة المتخصصين من الدول الأعضاء، لصياغة خارطة المنهج تشتمل على جداول المدى والتتابع للمعارف والمهارات والاتجاهات ، لتحقيق التواصل والترابط والتكامل.

(د) يتم رفع ما تتوصل إليه ورشة العمل من توصيات إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

4- الحد المطلوب من الوقت للمواد وطول اليوم والعام الدراسي :

مطالب التنفيذ:

(أ) إجراء دراسة مقارنة لعدد الحصص الدراسية المطبقة لكل مادة في الدول الأعضاء (محسوبة بعدد الساعات أو الحصص) بطول اليوم والعام الدراسي بالنسبة لكل صف، ولكل مرحلة وتطويرها بما يتلاءم مع نتائج دراسة الوزن المناسب تخصيصه لكل مادة، مع التركيز على مواد العلوم والرياضيات وإعطائها الوقت الكافي لاستيعابها، والنظر في كيفية تحقيق إطالة اليوم والعام الدراسي.

(ب) إجراء مسح شامل لساعات الدراسة الأسبوعية لكل مادة مماثلة في بعض الدول المتقدمة محسوبة بعدد الساعات أو عدد الحصص، لطول اليوم والعام الدراسي.

(ج) تقدم نتائج وتوصيات الدراسة والمسح إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشـــتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

5- القدر المشترك في الاجتماعيات:

مطالب التنفيذ :

(أ) يعمم المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، على وزارات التربية والتعليم والمعارف، الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس التعاون، وتقوم الـــوزارات بتزويد المركز بملاحظاتها واقتراحاتها على الدراسة.

(ب) يعد المركز وثيقة تشمل نتائج تحليل الدراسة ومقترحات التعـــديل في ضـــوء ملاحظات الدول الأعضاء.

(ج) تعقد اجتماعات وورش عمل للخبراء والمتخصصين ومسؤولي المناهج في الدول الأعضاء، لمراجعة الدراسة والوثيقة وتحديد مواطن التعديل، وإعداد المادة المناسبة وتقديمها إلى اللجنة المشرفة.

(د) تتابع لجان المتابعة والتنفيذ، على مستوى كل وزارة، تضمين مادة القدر المشترك لمواد الاجتماعيات في المناهج المطبقة.

6- تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية :

مطالب التنفيذ:

(أ) تجرى دراسة حول تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية، ومدى تأثير ذلك على المواد الدراسية الأخرى.

(ب) تجرى دراسة تقويمية مقارنة حول منهج اللغة الإنجليزية المطبق في دول المجلـــس (أهدافاً، ومحتوى، ومداخل لتدريسها، ومواقف تعليمية، وأوجه نشاط، وطرق تدريس، وتقنيات تربوية، وأساليب تقويم)، في ضوء معايير علمية مستمدة مـــن أهداف تدريس اللغة الإنجليزية في دول المجلس.

(ج) تعقد ندوة علمية حول تعليم اللغة الإنجليزية في المرحلة الإبتدائية، في ضوء نتائج الدراستين السابقتين، والخطة التي وضعها المركز العربي للبحوث التربوية لهذا الغرض، وتحدد الندوة أنسب سني البدء في تعليم هذه اللغة والصعوبات التي تواجه التنفيذ، وأساليب مواجهتها.

(د) يشكل فريق عمل مشترك، من المتخصصين في تدريس اللغة الإنجليزية، للتشاور حول نتائج الدراستين والمشاركة في الندوة التي تعد حولهما، لإعداد تقرير عنهما، متضمنا توصيات الفريق، يرفع إلى اللجنة المشرفة على الخطة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

7- تضمين المناهج موضوعات خاصة:

مطالب التنفيذ:

(أ) إجراء دراسة حول تحديد المفاهيم والاتجاهات اللازمة في التربية السكانية، والبيئية، والمعلوماتية، والصحية، والمهنية، والوطنية ودعوة الدول الأعضاء لتضمينها المناهج عند بنائها.

(ب) إعداد دليل للاتجاهات والمفاهيم التي ينبغي تضمينها في المناهج من مثل: (التربية البيئية، والسكانية، والصحية، والغذائية، والوطنية.. الخ) لمساعدة التربويين في كيفية معالجة قضايا مهمة من خلال الاسترشاد ببعض الأدلة العالمية.

(ج) يتولى فريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، عقد اجتماعات وورش عمل لإعداد برنامج متكامل لكيفية تضمين الاتجاهات والمفاهيم السابقة في المناهج الدراسية، وعرض النتائج على اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

8- تقنية المعلومات واســـتخدام الحاسوب :

مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء دراسة مســـحية مقارنة لاســـتخدام الحاسوب في التعليم بمراحل التعلـــيم العام في الدول الأعضاء والاســـتفادة من التجارب القائمة فيها.

(ب) إجراء دراسة مســـحية لما تطبقه الدول المتقدمة في تضمين تطبيقات المعلوماتية واستخدام الحاسوب في التعليم.

(ج) وضع برنامج لاســـتخدام الحاسوب في التعليم مادة ووســـيلة ومنهجية عملية في مراحل التعليم العام في الدول الأعضاء، مســـترشدة بتجارب الدول المتقدمة ويطبق ذلك في جميع المواد الدراســـية.

(د) إعداد دليل حول تنويع مصادر التعلم، باســـتخدام التقنيات التربوية المتقدمة في المواد الدراســـية، بمراحل التعليم العام في الدول الأعضاء، في ضوء ما توصلت إليه تلك الدول في هذا المجال.

(هـــ) يتولى فريق عمـــل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، عقد اجتماعات وورش عمل مناسبة لدراسة البرامج السابقة ورفع تقارير عنها، متضمنة توصيات الفريق إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

9- تحســـين مســـتوى المواد التعليمية:

مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء دراسة مسحية لتجارب الدول الأعضاء في مجال توصيف الكتاب المدرسي في ضوء المعايير المستمدة من الاتجاهات التربوية المناسبة في هذا المجال.

(ب) إجراء دراسة لتطوير المواد التعليمية المساندة للكتاب المدرسي.

(ج) تعقد ورشة عمل لتحديد المواصفات التربوية والتقنية لتأليف الكتاب المدرسي، وتطوير المواد التعليمية.

(د) يعد توصيف نموذجي للكتاب المدرسي (تصميماً، وإخراجاً، وعرضاً، وتنظيما، وصوراً، ورسوماً، وتبويباً) مستعيناً بأحدث ما وصل إليه نظيره في الدول المتقدمة.

(هـ) يتولى فريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، تحديد المواصفات التربوية والتقنية لتأليف الكتاب المدرسي، وتطوير المواد التعليمية ورفعها إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

10- النشاطات الإضافية :

مطالب التنفيذ :

(أ) إعداد خطة متكاملة لتفعيل النشاط المدرسي، باعتباره جزءاً من المنهج، وتنويع برامجه، على أن تأخذ الخطة بعين الاعتبار ما يأتي:

تضمين مواد إثرائية لمحتوى الكتاب المدرسي.

- أن يتميز النشاط بالجاذبية والتشويق.
- أن تربط الطالب ببيئته.
- أن ترضي ميول الطالب واهتماماته وتراعي الفروق الفردية لضمان إشراك الطلاب في برامج النشاط، والتأكيد على الأنشطة المتجددة في أساليبها، وفي مضامينها، وربطها بالمنهج المدرسي.

(ب) يشكل فريق عمل من المتخصصين في وزارات التربية والتعليم والمعارف لدراسة الخطة، ورفع تقرير عنها إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

11- أساليب وطرق التدريس:

مطالب التنفيذ:

(أ) إجراء دراسة حول كيفية تفعيل دور المتعلم، وجعله مشاركاً بالعملية التربوية، من خلال إعداد المعلمين واستراتيجيات التدريس، ومحتوى الكتب الدراسية وتنمية مهارات التعلم الذاتي، وتعزيز دوافع التعلم وتطوير البيئة المدرسية.

(ب) حصر ما تضمنته المناهج المطبقة من مؤشرات، حول تفعيل دور المتعلم، وتوضيح مدى موافقتها للاتجاهات التربوية الملائمة في هذا المجال.

(ج) عقد اجتماع لمديري المناهج والخبراء لتضمين المناهج الدراسية ما يحقق تفعيل دور المتعلم.

(د) يرفع مديرو المناهج والخبراء نتائج ما يتوصلون إليه إلى اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

12 ــ تنمية المهارات:

مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء مسح شامل للدراسات العالمية المتوفرة، والموجهة إلى تنمية مهارات التفكير وأساليب التعلم المستقل والحوار والمهارات الاجتماعية لدى المتعلم في مراحل التعليم العام، وحصر ما تضمنته المناهج المطبقة في الدول الأعضاء من عناصر موجهة إلى تحقيق المطالب المذكورة.

(ب) إجراء دراسة حول كيفية تضمين مهارات التفكير وأساليب التعلم المستقل، والتعلم الذاتي، ومهارات الحوار، والمهارات الاجتماعية في المناهج الدراسية واستراتيجيات التدريس، والخروج بدليل متكامل للتخطيط للمواقف التعليمية، وكيفية إعداد وتدريب المعلمين لتنفيذ هذه التوجهات.

(ج) إعداد وتصميم برامج لتدريب الطلاب على مهارات التفكير والتعلم الذاتي والتعليم المستقل والعمل الجماعي.

(د) تعقد اجتماعات لفريق عمل مشترك،من المتخصصين في وزارات التربية، للنقاش حول نتائج المسح والدراسة والبرامج المقترحة لتنمية مهارات التفكير والتعلم الذاتي، والعرض على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

13 ــ دور المدرسة :

مطالب التنفيذ :

(أ) تفتح المدرسة أبوابها على البيئة من حولها، تفاعلاً معها، وتعرفاً إلى خصائصها، وحفاظاً على سلامتها لتكون مصدراً للخير والعطاء في المجتمع.

(ب) أن تطل المدرسة على المجتمع الذي يحتضنها، والمنطقة التي تنتمي إليها، وعلى العالم من حولها، تفهماً لما يجري فيه، وتقويماً لمناشطه وعملاً على الاستفادة منه.

(ج) أن تكون المدرسة مركزاً للحركة والنشاط، والإسهام في حل المشكلات.

(د) إجراء دراسة حول سبل تفعيل دور المدرسة في المحيط الاجتماعي من خلال التعاون بين البيت والمدرسة، وكذلك بين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، والإطلاع على تجارب الدول في هذا المجال، مع التأكيد على جعل المدرسة بيئة تعليمية يشترك فيها المجتمع المحلي بجميع فئاته.

(هـ) يعقد اجتماع لفريق عمل مشترك، من المتخصصين في وزارات التربية، إضافة إلى ممثلين من قطاعات المجتمع للخروج بتوصيات عملية حول نتائج الدراسة والعرض عن ذلك على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة، لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

(ج) مجالات أخرى :

1- كفايات المعلمين :

مطالب التنفيذ :

(أ) إجراء دراسة حول تحديد الكفايات العلمية والمهنية للمعلمين في كل مرحلة وفي كل مادة دراسية، والعمل على تطبيق اختبارات لقياسها، والتأكد من توافرها قبل مزاولة المهنة، لتمهين عملية التعليم مع الاستعانة بالاتجاهات التربوية المناسبة في مجال كفاية المعلم، وتقدم الدراسة توصياتها حول الكفايات العلمية والمهنية المطلوب اعتمادها للمعلمين، وتوصياتها بشأن المصادر والإمكانات اللازمة لبناء اختبارات تقيس مستويات التمكن من الكفايات المطلوب توافرها لدى المعلمين.

(ب) تعرض توصيات الدراسة على اللجنة المشرفة على الخطة المشتركة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

2- اختبارات مستوى التحصيل :

مطالب التنفيذ :

(أ) تعد دراسة حول الاختبارات وأدوات التقويم التي يتعين بناؤها، والمصادر والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتطويرها وكيفية الحصول عليها، مع خطة متكاملة لآلية التنفيذ.

(ب) يتولى فريق عمل من المتخصصين في الدول الأعضاء التداول بشأن نتائج الدراسة ومراجعة الخطة المقترحة من الدراسة لبناء الاختبارات التحصيلية والعرض عن ذلك على اللجنة المشرفة للتوجيه والتنسيق مع الدول لاستكشاف إمكانات العمل المشترك لإيجاد الاختبارات التحصيلية للتقويم.

3- المرافق التعليمية :

مطالب التنفيذ :

(أ) إعداد دراسات على ضوء المواصفات التربوية حول ما يلي:

- موقع المدرسة في المنطقة أو الحي، ومدى توسطها وبعدها عن أماكن الزحام والضوضاء، ومعوقات الوصول إليها أو التأثير على نشاط الطلاب فيها.

- التصميم المعماري للمدرسة، ومدى مناسبته للمرحلة التعليمية، وما يتمتع به من تكامل المرافق ومقوماتها ووفائها بمطالب المدرسة الحديثة فصولاً، وساحات، وقاعات، تسمح بالحركة والنشاط والممارسة السليمة لأوجه النشاط والتدريب.

- التصميم الداخلي للمبنى، إضاءة، وتهوية، وتأثيثاً، وتحقيقه لمطالب الأمن والسلامة، وتوفر لوازم الصيانة والإصلاح، ومرافق ذوي الحاجات الخاصة.

- التجهيزات اللازمة للانطلاق في الدراسة (مختبرات، وقاعات، ومكتبات، وتقنيات، وملاعب، وأجهزة، ومصادر للتعلم، وأماكن للترفيه... الخ).

(ب) يشكل فريق عمل، من المتخصصين في المرافق التعليمية بوزارات التربية، لإعداد دليل للمرافق التعليمية في ضوء ما يظهر من نتائج الدراسات، ويرفع الدليل إلى اللجنة المشرفة لاتخاذ الخطوات المناسبة وفق اختصاصاتها.

الموضـوع : تطوير مناهج التعليم العام
الـدورة : الثالثة والعشرون
مكان الانعقاد : الدوحة، دولة قطر
التاريــخ : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري وعلى تقرير المتابعة الذي أعدته الأمانة العامة بشأن قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر، 2000م) الخاص بالخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم، ورغبة في إعطاء المزيد من التركيز والاهتمـــام على الخطة، وحرصا على تهيئة كل الظروف المناسبة لضمان تحقيقها لأهدافها، وعلى اعتبار أنها تمثل حدا أدنى مهما من الجهود المطلوبة لتطوير التعليم، قـــرر الآتي:

"اعتبار الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم والتي أقرها المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، 1999) محورا أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزته المختلفة، ويعمل المؤتمر العام والمكتب على توفير الإمكانات اللازمة للتوسع في برامج الخطة وإثرائها بما يحقق أهدافها وسرعة إنجازها".

الجانب التعليمي في قرار المجلس الأعلى بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأميـــر عبدالله بن عبدالعزيز عن "مسيرة العمل المشترك" إلى الدورة التشاورية الرابعة للمجلس الأعلى

(جده، مايو 2003)

الموضـــوع : الجانـب التعليمـي فـي قـرار المجلـس الأعلـى بشـأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكـي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك.

الـــدورة : الثالثة والعشرون

مكان الانعقاد : الدوحة، دولة قطر

التاريـــخ : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002

نص القرار:

"ان المجلس الأعلى، وقد،

استذكر توجيهه في اللقاء التشاوري الرابع (جدة، مايو 2002) بشأن وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائـــب رئـــيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني في المملكة العربية السعودية، وبعد الاطـــلاع علـــى ملخص التقرير الذي أعدته الأمانة العامة في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء وفريق الخبراء المشكل لهذا الغرض، وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشـــأن، وإدراكـــا لأهمية هذه الآراء في تعزيز مسيرة مجلس التعاون، قـــرر:

1- اعتماد التوجهات الواردة في ملخص التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بالصيغة المبينة أدناه.

2- توجيه اللجان الوزارية في مجال اختصاصها بوضع الآليات والبرامج الكفيلة بتحقيـــق هذه التوجهات.

3- تعرض تقارير دورية على المجلس الأعلى بشأن ما تتخذه اللجـــان مـــن خطـــوات وإجراءات.

في الجانب التعليمي:

أولا : بناء القاعدة العلمية والتقنية:

1- التركيز على العلوم والرياضيات وتدريس الحاسوب والتقنية وتطوير مناهجها.

2- زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وتوفير البنية التحتية اللازمة له.

3- زيادة التخصصات العلمية والهندسية وأعداد العلماء والباحثين.

ثانيا : تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية:

1- تقليص التخصصات النظرية وزيادة التخصصات العلمية والتطبيقية والفنية.

2- التوسع في إنشاء الكليات التقنية.

3- إشراك القطاع الخاص في وضع الخطط والسياسات التدريبية والتعليمية.

ثالثا : تطوير المناهج التعليمية والتدريبية:

1- تطوير مناهج التعليم وبخاصة مناهج اللغة العربية والعلوم والرياضيات.

2- التركيز على تنمية مهارات التفكير والمهارات العملية.

3- تقريب الخطط الدراسية.

4- الاهتمام بإعداد المعلمين وتأهيلهم.

رابعا : تكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس:

1- زيادة التواصل وتبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات بين مؤسسات التعليم.

2- إيجاد آلية للتنسيق بين اللجان المشرفة على العمل المشترك في قطاع التعليم.

خامسا : الاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك:

1- صياغة رؤية شاملة للعمل التربوي المشترك.

2- العمل على تطوير الآليات والأدوات التنظيمية والإدارية المناسبة لتطبيق ما يتوصل إليه المجلس الأعلى واللجان الوزارية من قرارات.

التوجهـــات الخاصة بالتعليـــم

الموضـوع : التوجهات الخاصة بالتعليم
الـــدورة : الثالثة والعشرون
مكان الانعقاد : الدوحة، دولة قطر
التاريـــخ : شوال 1423 الموافق ديسمبر، 2002

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

ناقش موضوع التعليم في دول المجلس وأهمية الارتقاء بنوعيته ليســـتجيب لمتطلبـــات التنمية وتحدياتها، كما ناقش ما ورد في كلمة حضرة صاحب السمو أمير دولـــة قطـــر، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى حول التعليم، واستمع إلى حديث صاحب الجلالـــة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان، كما استذكر قرار المجلس الأعلـــى في دورتـــه الحادية والعشرين بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم، وقراره في دورتـــه الثانيـــة والعشرين بشأن اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية في مجـــال التعلـــيم، وإدراكـــا لأهميـــة الموضوع، قرر المجلس الأعلى ما يأتي:

1- تبني التوجهات الآتية:

- ضرورة الارتقاء بنوعية التعليم والتـــدريب، وتوجيـــه المؤسســـات التعليميـــة والتدريبية لتحسين مخرجاتها، وسد النقص الحاصل في المختصين والمؤهلين، وبخاصة في المجالات العلمية والتقنية والهندسية.
- التعرف على الإيجابيات والسلبيات في بعض الممارسات التعليمية ، والسعي إلى الاستفادة من التجارب الإيجابية والزيادة عليها برؤى أكثر شمولية.
- دراسة وتبادل التجارب التي تتم على مستوى دول المجلس، واستثمار نتائجها في تطوير التعليم.

- تعديل وتطوير مناهج التعليم، لتواكب متطلبات المجتمع في العصر الحديث، مع التركيز على مناهج العلوم والرياضيات واللغة العربية، وعلى تنمية المهارات العلمية وفق أسس منهجية ومدروسة.
- تركيز مؤسسات التعليم العالي والفني على تخصصات معينة، بحيث يمكن الاستفادة منها بصورة جماعية، ولتقليل التكلفة من خلال تكامل الموارد والإمكانات.
- المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية، وحصر الاحتياج من التخصصات التي يتطلبها سوق العمل.
- التمويل المشترك لبرامج التطوير في مجال التعليم والتدريب بدول المجلس تقليلا للكلفة وحشدا للموارد.
- تطوير مناهج العلوم الاجتماعية بحيث تعطي تركيزا أعمق على بلدان مجلس التعاون.
- التأكيد على أهمية بناء شخصية المتعلم، بحيث يتمكن من استيفاء متطلبات العصر وعلومه وتقنياته، مع التركيز على حل المشكلات والتعامل بمرونة مع مجريات العصر مع المحافظة على الهوية العربية والإسلامية، والتمسك بقيم العدالة والتسامح والتعاون.
- قيام المؤسسات التعليمية بتطبيق تجارب ومناهج حديثة وأشكال جديدة من التعليم مع الاهتمام بعلوم العصر وتقنياته.
- إعطاء مرونة للمؤسسات التعليمية يمكنها من التطوير والرقي بمستوياتها، مع بناء جسور واضحة بين النظم التعليمية المختلفة لتحقيق المرونة بينها.
- اعتماد معايير دولية في تقويم مخرجات النظم التعليمية.
- الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية في تطوير مناهج التعليم، وتحت إشراف الأجهزة التعليمية المختصة في دول المجلس.
- الارتقاء بمستوى المعلم من حيث الإعداد والتدريب.

- أهمية وجود نظام للإشراف والمراقبة والمحاسبة في النظم التعليمية وبخاصة في مجال أداء المعلمين.

2- يكلف الأمين العام فريقا، من الخبراء في شئون التعليم، لإعداد دراسة شاملة عن البرامج والمشروعات التي يمكن تنفيذها لتحقيق هذه التوجهات، وللفريق أن يستعين بمن يراه من بيوت الخبرة والمختصين، والوقوف على رأي المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج. ويفوض المجلس الأعلى المجلس الوزاري باعتماد المبالغ المالية اللازمة للدراسة.

3- يقدم الأمين العام تقارير دورية عما يتم إنجازه في مجال تنفيذ الدراسة.

4- يعرض الأمين العام ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج على الدورة القادمة للمجلس الأعلى للتوجيه بشأنها."

الموضـوع : قرار المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين الخاص بالتعليم
الـدورة : الرابعة والعشرون
مكان الانعقاد : الكويت , دولة الكويت
التاريـخ : شوال، 1424هـ الموافق ديسمبر، 2003م

نص القرار:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

"اطلع على توصية المجلس الوزاري بشأن قرارات المجلس الأعلى حول التعليم، وتضمنت الدراسة التي أعدها فريق الخبراء تنفيذاً لقراره في الدورة 23 (الدوحة، ديسمبر 2002م) بشأن التوجهات الخاصة بالتعليم, وقراره بشأن الجانب التعليمي في وثيقة الآراء لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، (الدوحة، ديسمبر 2002م)، وقراره باعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية، الدورة 22 (مسقط، ديسمبر 2001م), وقراره بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، الدورة 21 (المنامة، ديسمبر 2000م), ولأهمية ما تضمنته الدراسة وتلك القرارات من أسس وركائز شاملة لتطوير المسيرة التعليمية بدول المجلس, وإدراكاً لأهمية مابينها من تكامل, وحرصاً على تبني خطوات لتحقيق ما ورد بها ضمن رؤية موحدة, يقرر المجلس الأعلى الآتي:

1 _ تكليف وزراء التربية والتعليم (المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج), بوضع خطة موحدة من البرامج والمشاريع الملائمة لتحقيق ما ورد في دراسة "التطوير الشامل للتعليم" ووثيقة الآراء لصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبدالعزيز, ومرئيات الهيئة الاستشارية, إضافة إلى التقويم المستمر للخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، ولهم الاستعانة بالخبرات اللازمة.

2 _ تقوم لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة في دراسة "التطوير الشامل للتعليم"، فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي, والتوجهات المتضمنة في وثيقة الآراء بشأن التعليم العالي والبحث العلمي, ومرئيات الهيئة الاستشارية, كما تستكمل اللجان الوزارية المعنية

تنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بهذا الشأن, ولهم الاستعانة بدور الخبرة المتخصصة.

3 ـ تقوم الأمانة العامة ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالتنسيق والمتابعة مع الـــدول الأعضاء وإعداد التقارير اللازمة عن مستوى التنفيذ.

4 ـ يعرض الأمين العام تقريراً دورياً على المجلس الأعلى يوضح مستوى تقـــدم العمـــل والمقترحات اللازمة لتفعيل التنفيذ.